



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 اتيلكس : 65180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. 44

قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. 47

قوانين واوامر

قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. 30

قانون رقم 88 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط. 39

فهرس (تابع)

قانون رقم 88 - 06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. 55

قانون رقم 88 - 05 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. 54

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات ونقلها بالانابيب،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I3 و I4 و I5 و I5 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و III و I48 و I51 و I84 والى I90 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الاسهم و/أو الحصص.

ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته فى التنمية الاقتصادية.

وزيادة على ذلك، وباستثناء الاستثمار فى شكل المساهمة فى مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية، فإن انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسب عموماً شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

المادة 6: يكون للمؤسسة الاقتصادية رأس مال، تكتسبه أو تدفعه، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

يجوز للأشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها، كسب أسهم أو حصص فى رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية، وذلك مع احترام النسب المنصوص عليها فى القوانين الأساسية.

المادة 7: تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسى، طبقاً لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها فى مجال الالتزامات المدنية والتجارية.

المادة 8: تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية التزاماتها بالمتلكات التى تملكها أو المتلكات التى توفر لها قانوناً ويمكن أن تحصل حسب التشريع المعمول به.

لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملاً مباشراً أو غير مباشر الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات فى شركات المساهمة أو فى شركات محدودة المسؤولية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية طبقاً للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها فى هذا القانون وبناء على الإداء المخطط للاقتصاد الوطنى.

المادة 2: المؤسسات العمومية الاقتصادية هى مؤسسات اشتراكية تكتسب الأشكال القانونية التى ينص عليها هذا القانون وأنقوانين الخاصة التى تسرى على الإعلام وعلى نظم تقويم الثروات الوطنية ولاسيما تلك المتعلقة بالحروقات.

المادة 3: تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، فى إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لانتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة فى خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التى تسرى عليها قواعد القانون التجارى الا اذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

المادة 4: تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية فى مفهوم هذا القانون عن:

1 - الهيئات العمومية بصفتها أشخاصاً معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية،

2 - الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

الباب الثانى

المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الأول

المبادئ العامة

المادة 5: المؤسسات العمومية الاقتصادية، هى شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية

الفصل الثاني صناديق المساهمة

المادة II : تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق للمساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الاسهم الحدية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال.

المادة I2 : صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يحدده قانون خاص. يعد كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة الممثل في الاسهم والحصص والسندات والقيم الاخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتباره عونا ائتمانيا لها.

المادة I3 : تحدد قواعد تنظيم صناديق المساهمة وسيرها وكيفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها بموجب قانون خاص.

الفصل الثالث

انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة I4 : تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب :

I - قرار من الحكومة، عندما يتعلق الامر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالاهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني،

2 - قرار كل جهاز، لاسيما الاجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة،

3 - قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الاجهزة المؤهلة

غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيسود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة.

المادة 9 : يضمن المخطط الوطني للتنمية الانسجام بين تمشين المصالح العامة للبلاد وبلوغ الاهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الاقتصادية في مخططاتها المتوسطة الامد، لاسيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادي والتخطيطي.

وفي هذا الاطار، تتولى المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لقانونها الاساسي ومن خلال مخططاتها المتوسطة الامد، وفي حدود غرضها ترقية، عن طريق انشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمردودية ما يلي :

1 - انتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد،
2 - التحسين المستمر لانتاجية العمل والرأسمال،

3 - تعميق الطابع الديمقراطي لادارتها وتسييرها،

4 - التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

المادة I0 : يجب أن يبين بدقة القانون الاساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يعد حسب الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري ما يأتي :

- الفرض،

- تسمية المؤسسة والعنوان الصحيح لمقرها الرئيسي،

- الرأسمال التأسيسي المكتتب لمدى انطلاقها،

- الشؤون المخصصة للجمعيات العامة،

- تكوين مجلس الادارة أو مجلس المراقبة ومجال اختصاصه،

- الصلاحيات المفوضة للمدير العام او الى المسير.

ويتولى محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية تحت مسؤوليته الخاصة.

المادة 20 : تكون الممتلكات التابعة لخدمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الاموال الصافية التي تساوى مقابل قيمة الراسمال التأسيسي للمؤسسة.

ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وببيئها طبقا لقواعد القانون التجاري، غير أنه لا يمكن في أية حال من الاحوال ان يقتنى الآلات والتجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية او الهيئات العمومية ومراكز البحث والتنمية المنصوص عليها في الفصلين الاول والثالث من الباب الثالث أدناه، باستثناء الآلات والتجهيزات غير الصالحة او محل التجديد.

كما يمكن أن تكون موضوع مصالحة حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 442 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1906 المذكور أعلاه.

المادة 21 : لا يمكن ان يترتب على انشاء مؤسسة او عدة مؤسسات عمومية اقتصادية مؤسسة فرعية والمساهمة في راسمال مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى، تغيير النضر الاجتماعى أو التصرف في راسمال المؤسسة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية.

الفصل الخامس

أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

المادة 22 : تندرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحيات المتعلقة بممارسة :
1 - حق الملكية للمساهمين،
2 - حق القائمين بالادارة ومسؤوليتهم،
3 - وظيفة ومسؤولية المسيرين.

يتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخاص بها طبقا للقانون وفي حدود القانون الاساسى للمؤسسة.

لهذا الغرض طبقا لقوانينها الاساسية الخاصة بها وضمن الاشكال المشترطة قانونا.

المادة 15 : عندما ينص القانون أو معاهدة دولية مقرة شرعا على انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون انعام، يتم النص على كينيات الانشاء في ذلك القانون أو تلك المعاهدة وعند غياب أحكام صريحة في هذا الشأن، تطبق قواعد القانون التجارى.

الفصل الرابع

الراسمال التأسيسى للمؤسسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها

المادة 16 : تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأس مال تأسيسى مكتتب ومدفوع بكامله حسب الاشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجارى، أى :

- بمساهمة من المؤسى في الراسمال نقدا أو عينا تحكمها أحكام المادتين 688 و 689 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه والمواد من 35 الى 42 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه اذا تعلق الامر بالدولة والجماعات المحلية،

- باكتتاب الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى»^{بم}

المادة 17 : يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

وتصبح عندئذ الاملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن.

المادة 18 : تدفع الاسهم الجديدة بمنوان الزيادة في رأس المال اما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسات اما بادرار احتياطياتها واما بتحويل التزامات المساهمة وسنداتها في نسب الارباح.

المادة 19 : يتم التسيير المالى والمحاسبى للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفق الشكل التجارى

القسم الاول الجمعيات العامة

المادة 23 : تمارس الاجهزة التي تؤهلها لذلك صناديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تؤسس في شكل مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد.

أما في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يساهم في رأسمالها أشخاص معنوية غير الدولة المشار إليها في المادة 6 أعلاه فيتم تمثيل أصحاب الاسهم العموميين في الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للمساهمين طبقا لقواعد القانون التجاري.

المادة 24 : يعين أعضاء الجمعيات العامة العادية والاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشأ في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تمارس هذه الجمعيات العامة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والقانون الاساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 25 : علاوة على صلاحياتها التي تخولها إياها قواعد القانون التجاري والقانون الاساسي للمؤسسة، تصادق الجمعية العامة العادية للمؤسسات المنشأة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، على المخطط المتوسط المدى للمؤسسة.

القسم الثاني اجهزة الادارة

المادة 26 : يتولى ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء كحد أدنى واثنى عشر عضوا كحد أقصى من بينهم ممثلان بقوة القانون، أي :

- عضوان بقوة القانون يمثلان العمال المنتخبين ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

- خمسة ممثلين كحد أدنى وعشرة ممثلين كحد أقصى تعينهم أو تجدد وظائفهم الجمعية العامة العادية.

وعلاوة على ذلك، يمكن الدولة أن تعين عند الاقتضاء، شخصين قائمين بالادارة.

المادة 27 : يمكن الاشخاص المعنويين، بكل أشكالهم، المساهمين حسب مفهوم هذا القانون، في المؤسسات العمومية الاقتصادية، الانضمام الى مجلس الادارة. ويجب عليهم بمجرد تعيينهم، أن يمينوا ممثلا دائما للمشاركة في مداورات مجلس الادارة وممارسة مهمة قائم بالادارة، وينخضع الممثل للشروط والالتزامات نفسها ويتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها، كما لو كان قائما بالادارة باسمه الخاص.

المادة 28 : لا يجوز أن يمارس القائم بالادارة عضويته بهذه الصفة في أكثر من ثلاث مؤسسات عمومية اقتصادية في آن واحد.

المادة 29 : يشمل مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي :

- عضوا بقوة القانون يمثل العمال المنتخبين وفق الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

- ثلاثة أعضاء ممثلين تعينهم أو تجددهم في وظائفهم الجمعية العامة العادية، وعند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، عضو بقوة القانون تعينه الدولة.

المادة 30 : علاوة على الاحكام القانونية المنصوص عليها من جهة أخرى ولاسيما الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، يتنافى مع عضوية القائم بالادارة أو عضو مجلس المراقبة :

- اكتساب الاعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

الفصل السابع

حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتصفيتهما

المادة 34 : تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات الآتية :

1 - عندما تكون موضوع حل قبل حلول الاجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و 690 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور اعلاه،

2 - عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى،

3 - عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء انشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.

المادة 35 : عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بادماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال، يتخذ وفق الشكل القانوني المشروط، تحل الشركة التي قامت بالدمج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة، من حيث الحقوق والالتزامات.

وفي حالات عقود الاندماج واعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك الى الغاء شخصيتها القانونية، فانه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعنى، وفق الشكل القانوني وطبقا للعقد المقدم للاشهار القانوني، بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئيا.

المادة 36 : يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لاجراء قضائي يضمها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما بسبب اعسار يكون اثباته بقاعدة

ممارسة وظيفة عمومية ذات سلطة،
- الانتساب الى قطاع غير القطاع العام،
- القرابة في الدرجة الرابعة مع عضو من الاجهزة المسيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية،
- السلوك المخالف لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني.

يوضع القائمون بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة الذين لهم صفة موظفين، في حالة انتداب بحكم القانون.

القسم الثالث

اجهزة التسيير

المادة 31 : بناء على قاعدة وحدة الادارة، يشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المدير العام أو المسير أو المسيرون.

المادة 32 : علاوة على الاحكام المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 من هذا القانون، يتم اشراك العمال في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، من خلال اجهزة تقنية ملائمة ومكيفة تحدد بموجب قانون خاص.

الفصل السادس

التجمعات ذات المصلحة المشتركة

المادة 33 : يجوز لمؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أن تشكل تجمعا في اطار التشريع المعمول به بهدف تحقيق مصالح مشتركة يكون التجمع مفتوحا لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى ولكل هيئة عمومية معنية بفرضه أو نشاطه. يكتسى التجمع الشكل القانوني الذي تكتسيه اما الشركة المدنية غير التجارية التي يتكفل اعضاؤها بنفقات التسيير بخصص متساوية واما الشكل القانوني للتجمع الاقتصادي حسب مفهوم المادة 196 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

الفصل الثامن

المراقبة

المادة 39 : تبين المؤسسة العمومية الاقتصادية في دفاترها المحاسبية مشتملات الممتلكات التي تملكها، بمقتضى القانون وقيمتها المقابلة الموافقة.

المادة 40 : يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هيكل داخلية «خاصة بالمراقبة في المؤسسة» وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.

المادة 41 : تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتقييم اقتصادى دورى يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

يتم هذا التقييم الاقتصادى للاستغلال باستثناء كل تدخل أو عمل مباشر فى ادارة وتسيير المؤسسة أو المؤسسات المعنية.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة السابقة تطبيق المادة 58 أدناه.

المادة 42 : يتم تقديم الحسابات طبقا للأحكام القانونية الجارى بها العمل فى هذا المجال.

الباب الثالث

الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى

الفصل الأول

الهيئات العمومية

القسم الأول

الهيئة العمومية ذات الطابع الإدارى

المادة 43 : تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ولبدأ التخصص.

تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالى والحسابى المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها.

قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص. ويحدد نفس القانون القواعد الاجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.

غير أنه يمكن الحكومة ان تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمددها بالعون المالى، اذا كان قرار الحل قضائيا قد يمس مصالح هامة فى مجال الاقتصاد الوطنى والدفاع الوطنى والتوازن الجهوى والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الاجراء القضائى الجارى.

المادة 37 : تتم التصفية بالتراضى للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنحلة وفقا للشروط والكيفيات التى حددها الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه.

المادة 38 : لا يرخص بالمناقصة، فى حالات التصفية أو البيع الاجبارى، لاسيما التصفية أو البيع الاجبارى المترتبان عن قرار قضائى نهائى الا لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها ومنها على الخصوص صناديق المساهمة.

وعند فشل المناقصة، ومع مراعاة تدابير الدعم المالى والتدابير الوقائية المتخذة من جهة أخرى، فى اطار القانون، فانه لا يرخص القاضى بالبيع الحصر للتجهيزات والمنشآت التى لازالت صالحة وقابلة للاستعمال الا اذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت والتجهيزات أن تكون موضوع أجزاء متميزة والا تكون لوحدها فى أية حالة، وحسب حالتها، كلا متجانسا للانتاج.

تحدد القواعد الاجرائية المتعلقة بهذا الشأن بموجب القانون المشار اليه فى المادة 36 أعلاه، بالنسبة للافلاس وبموجب قانون الاجراءات المدنية بالنسبة للحجز من أجل البيع للممتلكات القابلة للتنازل عنها والتصرف فيها قانونا.

القسم الثالث

الهيئات العمومية المعنية

المادة 48 : فى إطار القواعد المحددة فى المواد من 43 الى 47 من هذا القانون، يمكن المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية انشاء هيئات عمومية ذات طابع ادارى أو صناعى وتجارى ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

القسم الرابع

أجهزة الضمان الاجتماعى

المادة 49 : تمد أجهزة الضمان الاجتماعى هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة فى هذا المجال.
يحدد التنظيم الادارى لأجهزة الضمان الاجتماعى عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى

الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى

المادة 50 : تبقى الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى خاضعة للأحكام الجارى بها العمل والمطبقة عليها.

الفصل الثالث

مراكز البحث والتنمية

المادة 51 : فى مجال البحث العلمى والتقنى، يمكن انشاء عن طريق التنظيم، هياكل خاصة تحمل اسم «مركز البحث والتنمية».

المادة 52 : يتم التمويل الجزئى أو الكلى لمراكز البحث والتنمية من الاموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة.

المادة 53 : تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المخالفة لتلك المطبقة على الادارة، تبعا لطبيعتها، عن طريق التنظيم.

تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصى ونوعها عن طريق قوانينها الاساسية المحددة عن طريق التنظيم.

القسم الثانى

الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى

المادة 44 : عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجارى ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدقتتر الشروط العامة الذى يحدد الاعباء والتقييدات التى تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فانها تأخذ تسمية «هيئة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى».

المادة 45 : تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى للقواعد المطبقة على الادارة فى علاقتها مع الدولة وتمتد تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجارى، ويكون لها فى حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة فى هذا الشأن.

المادة 46 : يحدد الطابع الصناعى والتجارى للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الانشاء والقوانين الاساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمى.

المادة 47 : تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى الى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطنى للتنمية على شروط ذلك.

ويتم التفسير القانونى المترتب عن ذلك حسب الاسكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 58 : لا يجوز لاحد أن يتدخل فى ادارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الاجهزة المشكلة قانونا والعاملة فى اطار الصلاحيات الخاصة بها.

تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمينا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها فى هذا الشأن.

المادة 59 : لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى،، التي تحكمها قواعد القانون التجارى، لاحكام الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

المادة 60 : يمكن كمال مؤسسة عمومية وهيئة عمومية صناعية وتجارية والمؤسسات الاشتراكية الاخرى من كل نوع أن تقبل عن طريق جهازها المختص، فى كمال تجمع أو اتحادات أو نقابات مشكلة قانونا كل وظيفة وانتداب واسناد ممارستها لكل ممثل معين شرعا لهذا الغرض.

المادة 61 : تتخذ الحكومة فى اطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامى وتنظيمى لتحديد أو تكليف من يقوم بتحديد قيمة رأسمال المؤسسات الاقتصادية الموجودة، وتقوم أو تكلف من يقوم بتسليم الاسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة و/أو الجماعات المحلية.

المادة 62 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 63 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

المادة 54 : يجوز لمراكز البحث والتنمية استغلال أية براءة أو اجازة.

ويمكنها أخذ مساهمات فى المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو انشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجارى وذلك قصد ثمين نتائج البحث واستغلالها.

الباب الرابع

احكام خاصة وختامية

المادة 55 : عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مبانى عامة أو جزء من الاملاك العامة الاصطناعية وذلك فى اطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الاملاك العامة طبقا للتشريع الذى يحكم الاملاك العامة.

وفى هذا الاطار، يتم التسيير طبقا لعقد ادارى للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الاملاك العامة من طبيعة ادارية.

المادة 56 : عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود ادارية اخرى، فان كفاءات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الادارة.

المادة 57 : عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق اجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للاعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وفى جميع الحالات، تحدد مسبقا هذه المساعدة.